

117808 - البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن

السؤال

تم شراء إحدى السلع نقداً بعشرة آلاف ريال سعودي ، وتم بيعها بعشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي بالتقسيط لمدة شهرين بشرط أنه إذا تم الدفع قبل الشهرين أو بعدهما فإن السعر سيظل كما هو ، فهل عقد هذه الصفقة حلال في الإسلام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في البيع بالتقسيط ولو كان بأزيد من البيع نقداً ، كما في الصورة المسؤول عنها ، وهي بيع ما ثمنه عشرة آلاف بعشرة آلاف وخمسمائة مقسطة على شهرين ، بشرط ألا يتغير السعر أو تفرض غرامة في حال تأخير السداد ، فإن هذه الغرامة أو الزيادة من الربا المحرم .

جاء في قرار المجمع الفقهي رقم: 133 (7/14) في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ما نصه : " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم " انتهى نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص 571) .

وينظر جواب السؤال رقم (13973) ، ورقم (98118) .

والله أعلم .